



## المحكم



في حال عدم اتفاق الأطراف على محكم واحد، يرسل المركز لكل طرف على حدة وفي الوقت ذاته قائمة تحتوي على خمسة محكمين، يقوم كل طرف بشطب اثنين من الأسماء وترتيب الأسماء الثلاثة المتبقية حسب الأفضلية، ويعد تسليم القائمة إلى المركز يقوم المركز باختيار المحكم حسب ترتيب الأفضلية في كلا القائمتين.

بعد تشكيل هيئة التحكيم، فإنها تجتمع مع الأطراف والممثلين لهم والمسؤول الإداري<sup>(١)</sup> لمناقشة الإجراءات ووضع جدول لنظر الدعوى وجدولاً زمنياً، وتصدر الهيئة خلال **١٤ يومًا** من تشكيلها ما يسمى بالأمر الإجرائي. يتم الاعتماد على الأمر الإجرائي من حيث تاريخ صدوره لحساب المدد الزمنية ذات الصلة بالإجراءات.

## التطبيق



تنطبق تلقائيًا على المنازعات التي تساوي قيمتها أو تقل عن **٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي** أو ما يعادلها والمبرم بشأنها عقد يحتوي على شرط التحكيم في أو بعد ١٥ أكتوبر ٢٠١٨م.  
تنطبق اختياريًا حيثما يتفق الأطراف.

## الاجتماع والأمر الإجرائي



### إجراءات تقتصر على تبادل المذكرات والمستندات

٢

يمكن للإجراءات أن تكون على أساس تبادل المذكرات والمستندات فقط وذلك دون الحاجة إلى عقد جلسة استماع. وفي هذه الحالة فإن المذكرات والمستندات تُقدّم خلال **٣٠ يومًا** من تاريخ الأمر الإجرائي.

### إجراءات مع عقد جلسة استماع

١

تُعقد جلسة الاستماع خلال **٦٠ يومًا** من تاريخ الأمر الإجرائي.



## الإجراءات

### قواعد عامة



- تنطبق نصوص قواعد إجراءات التحكيم على الإجراءات المعجلة بما لا يتعارض مع نصوص الإجراءات المعجلة.
- المسؤول الإداري له صلاحية تقصير المدد الزمنية المحددة.
- المسؤول الإداري له صلاحية عقد اجتماع إداري مع الأطراف وممثلهم بحثًا لتسوية النزاع بالوساطة.

### المصدر



- قواعد التحكيم الصادرة عن المركز السعودي للتحكيم التجاري ("**القواعد**") بتاريخ أكتوبر ٢٠١٨م، الملحق الثاني للقواعد ("**قواعد الإجراءات المعجلة**") بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٨م.

### الحكم



يصدر حكم المحكم مكتوبًا خلال **٣٠ يومًا** من اختتام جلسة الاستماع، أو خلال **١٨٠ يوم** من تشكيل هيئة التحكيم، وهو نهائي وملزم للأطراف.

### التكاليف



الرسوم الإدارية تقدر بنسبة **٨٠٪** من التحكيم العادي.

أتعاب المحكم تقدر بنسبة **٧٠٪** من أتعاب المحكم الفرد في التحكيم العادي.

(١) المسؤول الإداري هو المركز السعودي للتحكيم التجاري.

**إخلاء مسؤولية:** إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الأنظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الأنظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والحقيقية.